

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثاني

جنيف، 19-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثاني

المقرر 1 م - 2/2: عتبات نفايات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالتقرير عن نتائج العملية المفتوحة بشأن عتبات النفايات المطلوبة بموجب المادة 11 من الاتفاقية (UNEP/MC/COP.2/6)،

وإذ يرى أن تحديد عتبات لنفايات الزئبق سوف يكون له أثر قانوني رئيسي يتمثل في استبعاد النفايات المشار إليها في الفقرات 2 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 11 والتي يقل مستواها عن هذه العتبات من نطاق المادة 11 من الاتفاقية،

وإذ يرى أيضاً أن تعريف نفايات الزئبق الوارد في المادة 11 يستثني الغطاء الصخري ونفايات الصخور ومخلفات التعدين، باستثناء المخلفات من التعدين الأولي للزئبق، إلا إذا كانت تحتوي على زئبق أو مركبات زئبق تزيد عن العتبات التي سيحددها مؤتمر الأطراف، وبالنظر إلى أن تحديد هذه العتبات سوف تكون له نتيجة أساسية تتمثل في إدراج هذه النفايات التي يفوق مستواها هذه العتبات ضمن نطاق المادة 11،

وإذ يسلم بأن من الأهمية وأن من الأولى تحديد عتبة/عتبات لنفايات الزئبق الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق، المشار إليها في الفقرة 2 (ج) من المادة 11، وأنه يتعين تقييم مدى ملاءمة العتبات الخاصة بالفئات المشار إليها في الفقرتين 2 (أ) و(ب) من المادة 11،

1- يقرر إنشاء فريق من الخبراء التقنيين للمضي قدماً في المناقشات بشأن عتبات نفايات الزئبق خلال الفترة ما بين الاجتماعين المفضية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، وفقاً للاختصاصات المحددة في مرفق هذا المقرر؛

2- يطلب إلى الأمانة الدعوة إلى تقديم ترشيحات، عبر ممثلي المكتب، لخمسة خبراء من الأطراف من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس بحلول 15 كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ودعم عمل الفريق؛

3- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلى أن ينظر، حسب الاقتضاء، في استعراض المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها (UNEP/CHW.12/5/Add.8/Rev.1)، مع تقديم توجيهات إضافية بخصوص بعض نفايات الزئبق؛

4- يدعو الأطراف إلى تقديم المعلومات التالية، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر، لكي يتسنى لأمانة اتفاقية ميناماتا تلخيص هذه المعلومات:

(أ) أمثلة على النفايات التي ستضاف إلى مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.2/6، بما في ذلك، فيما يخص النفايات المكونة من مركبات الزئبق، الأسماء المحددة للمركبات، وفيما يخص النفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق (أي المنتجات المضاف إليها الزئبق)، أسماء وأنواع الزئبق أو مركبات الزئبق، والصور، إذا كانت متاحة؛

(ب) الممارسات الحالية لإدارة الغطاء الصخري ونفايات الصخور ومخلفات التعدين بخلاف التعدين الأولي للزئبق (مثلاً، القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية) والنهج المختلفة للتعامل مع عتبات الحذر/المناولاة الخاصة، إن وجدت؛

(ج) أساليب أخذ العينات والتحليل التي قد تكون مفيدة في التحقق من عتبات النفايات؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث تقريراً عن نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين؛

6- يقرر أن يستعرض في اجتماعه الثالث التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء التقنيين، والبت في اتخاذ إجراءات أخرى.

مرفق المقرر ا م-2/2

مشروع اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق التي ستحدد عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية

أولاً- الولاية

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثاني، بموجب المقرر ا م 2/2 فريق خبراء تقنيين للمضي قدماً في المناقشات المتعلقة بعتبات نفايات الزئبق خلال فترة ما بين الاجتماعين المفضية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، وطلب إلى الأمانة الدعوة

إلى تقديم ترشيحات من الأطراف لأعضاء الفريق بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وطلب أيضاً إلى الفريق أن يعقد اجتماعه الأول في أقرب فرصة ممكنة بعد مؤتمر الأطراف الثاني.

2- وستتكرر مناقشات فريق الخبراء على المسائل التالية، مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي قام به في السابق الخبراء في العملية المفتوحة عملاً بالمقرر ا م-19/1 والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف:

(أ) العمل على زيادة توضيح وتنقيح تغطية كل فئة من فئات نفايات الزئبق الثلاث المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ب) وضع قائمة شاملة لنفايات الزئبق التي تندرج ضمن الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١١، وكذلك قائمة إرشادية بنفايات الزئبق التي قد تندرج ضمن الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و(ج) من المادة ١١؛

(ج) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع نهج ومنهجيات ذات صلة لتحديد عتبات لنفايات الزئبق التي تندرج ضمن الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١١، وإن أمكن، التوصية بعتبات محددة لهذه النفايات؛ وسيواصل الفريق أيضاً النظر في مدى ملاءمة عتبات فئات النفايات التي تندرج ضمن الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ١١؛

(د) العمل على وضع نهج لتحديد عتبات للغطاء الصخري ونفايات الصخور ومخلفات التعدين، باستثناء المخلفات من التعدين الأولي للزئبق، خلال فترة ما بين الاجتماعين، بوصف ذلك مسألة منفصلة ومغايرة.

ثانياً- العضوية

3- يتكون الفريق الذي سينتخب رئيسه المشاركين في أول اجتماع له، من خبراء تقنيين ترشحهم مناطق الأمم المتحدة الخمس على النحو التالي: خمسة خبراء من الدول الأفريقية، وخمسة خبراء من دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وخمسة خبراء من دول أوروبا الشرقية، وخمسة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخمسة خبراء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وقبل الاجتماع الأول للفريق يوجه الفريق وأمانة الاتفاقية الدعوة إلى ثمانية خبراء من قطاع الصناعة والمجتمع المدني للمشاركة بصفة مراقبين. ويدعو الفريق أيضاً إلى تقديم إسهامات من الخبراء العاملين مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والصناعة، ومنظمات المجتمع المدني لمساعدته في عمله حسب الاقتضاء.

ثالثاً- مؤهلات الأعضاء والمراقبين الموصى بها

4- يتعين أن يتميز الأعضاء والمراقبون في فريق الخبراء التقنيين، على الأقل بأحد المؤهلات التالية:

(أ) خبرة كبيرة في مسائل إدارة النفايات والتخلص منها، بما في ذلك إدارة مختلف أنواع النفايات (الصناعية والمنزلية والنفايات الخطرة)؛

(ب) خبرة ذات صلة بمختلف نهج تحديد العتبات، بما في ذلك النهج القائمة على المخاطر، وكذلك نهج أخرى محتملة؛

(ج) خبرة في الآثار البيئية والصحية للتعرض للزئبق؛

(د) خبرة تقنية ومعرفة وتجربة في مجال التعدين، ولا سيما فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للغطاء الصخري ونفايات الصخور ومخلفات النفايات.

رابعاً- أعضاء المكتب

5- يختار فريق الخبراء رئيسين مشاركين لتيسير الاجتماع.

خامساً- الأمانة

6- تقدم أمانة الاتفاقية الدعم الإداري لفريق الخبراء.

سادساً- المسائل الإدارية والإجرائية

7- ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع تعديل ما يلزم تعديله، على فريق الخبراء.

سابعاً- الاجتماعات

8- يعمل فريق الخبراء بالوسائل الإلكترونية ويجتمع وجهاً لوجه مرة واحدة على الأقل خلال فترة ما بين الاجتماعين التي تسبق الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

ثامناً- اللغة

تكون اللغة الإنجليزية هي لغة عمل فريق الخبراء التقنيين.